

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم / 319 / لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 2011/8/23 ،

- وعلى احكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم /17/ تاريخ 2020/1/17 .

- وعلى كتاب السيد مدير البيئة في محافظة حلب رقم 454/ص ب ح تاريخ 2020/6/17 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 2020/6/25.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم/26/ تاريخ 2020/7/22م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يسمح بترخيص صناعة المخصبات النباتية الخاضعة للترخيص وفقاً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ضمن مدينة حلب وفقاً للجدول التالي :

ت	نوع الصناعة	الصنف	القرار الناظم	تاريخه	المناطق الصناعية المسموحة	ملاحظات
1	صناعة المخصبات النباتية	الثاني	17/ن	2020/1/27	كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة.	

مادة 2- لا يتم منح الموافقة على الترخيص قبل الحصول على موافقة مديرية البيئة.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

2020 / 7 / 22 م

1441/ 12 / 1 هـ

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

مدير مدينة حلب

المقرر

الدكتور المهندس معد المدلجي

المهندس كفاح أبوردن

سجل / 389 / 2020